

الملحق

الاختبارات	الضارب	الحصة	مدة الإعداد
------------	--------	-------	-------------

الاختبارات الكتابية :

- 1 - مقال يتعلق بمسألة من برنامج الأدب الفرنسي، 5 6 س
- 2 - شرح أدبي لنص من برنامج الأدب الفرنسي، 3 4 س
- 3 - إختبار في اللغة :
 - 1 - دراسة نحوية لنص قديم، 2 6 س
 - ب - دراسة لغوية واسلوب لنص حديث، 4 6 س
 - 4 - ترجمة نص من الأدب العربي إلى الفرنسية، 2 4 س
- ويمكن للطلبة الذين لا يتقنون اللغة العربية ترجمة نص من الأدب الألماني أو الإنكليزي أو الإسباني أو الإيطالي وذلك بموافقة رئيس لجنة المناظرة.

الاختبارات الشفاهية :

- 1 - درس في مسألة برنامج الأدب الفرنسي، 6 45 د 5 س (1)
- 2 - شرح أدبي وتحليل لغوي لنص من برنامج الأدب الفرنسي، 6 45 د 4 س
- 3 - دراسة أدبية لنص من برنامج الأدب المقارن، 2 30 د 3 س

(1) توضع تحت تصرف المترشحين - لإعداد الدرس - الوثائق اللازمة الموجودة بمكتبة الكلية

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى قرارات من وزير الصحة العمومية مؤرخة في 10 ماي 1993.

سميت السيدة نجوى بن عاشور حرم الغربي، رئيسة قسم الصيدلية بالمعهد القومي لأمراض الأعصاب بتونس عضوا بمجلس إدارة هذه المؤسسة.

سميت السيدة آمال سقا، رئيسة قسم الصيدلية بمركز التوليد وطب الرضيع بتونس عضوا بمجلس إدارة هذه المؤسسة.

سميت السيدة نزيهة فاطمة زهرة بن عمارة حرم السماعلي، رئيسة قسم الصيدلية بمعهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس عضوا بمجلس إدارة هذه المؤسسة.

سميت السيدة سميرة مزوي، رئيسة قسم الصيدلية بمعهد صالح عزيز بتونس عضوا بمجلس إدارة هذه المؤسسة.

سميت السيدة نضرة الخصابري، رئيسة قسم الصيدلية بمجلس إدارة مستشفى الاطفال بتونس عضوا بمجلس إدارة هذه المؤسسة.

سميت السيدة بنزرتي لطيفة حرم شياط رئيسة قسم الصيدلية بمستشفى المنجي سليم بالمرسى عضوا بمجلس إدارة هذه المؤسسة.

سمي السيد عبد العزيز أنباسطي، رئيس قسم الصيدلية بمعهد محمد القصاب للجبر وتقويم الاعضاء بقصر السعيد عضوا بمجلس إدارة هذه المؤسسة.

سميت السيدة منيرة ريبا يعقوب، صيدلانية بمستشفى سهل بسوسة عضوا بمجلس إدارة هذه المؤسسة.

سمي السيد نوري اللوز، رئيس قسم الصيدلية بمستشفى الهادي شاكر بصفاقس عضوا بمجلس إدارة هذه المؤسسة.

سميت السيدة آمال بن عياد حرم جزاية، رئيسة قسم الصيدلية بمستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس عضوا بمجلس إدارة هذه المؤسسة.

وزارة الشباب والطفولة

امر عدد 1129 لسنة 1993 مؤرخ في 10 ماي 1993 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسير المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة.

إن رئيس الجمهورية.

بإقتراح من وزير الشباب والطفولة.

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت.

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1976 المؤرخ في 4 نوفمبر 1976 المتعلق بالهيكل الأساسي الرياضي والاجتماعي التربوي.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بصبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية.

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1992 المؤرخ في 30 مارس 1992 المتعلق بإحداث مندوبية عامة للرياضة.

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة فصوله من 64 إلى 70.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة.

وعلى الأمر عدد 1067 لسنة 1984 المؤرخ في 19 سبتمبر 1984 المتعلق بتنظيم التقفدية الإدارية والمالية لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزير عام وإدارة مركزية ولدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الأمر عدد 278 لسنة 1989 المؤرخ في 13 فيفري 1989 المتعلق بتغيير تسمية وزارة الشباب والرياضة.

وعلى الأمر عدد 375 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بضبط نوعية النفقات ذات الصبغة الجهوية.

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة وخاصة الفصل 18 منه.

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990.

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة.

وعلى الأمر عدد 687 لسنة 1992 المؤرخ في 13 أفريل 1992 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية للشباب والطفولة وضبط مشمولاتها.

وعلى الأمر عدد 2115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمندوبية العامة للرياضة.

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة المحددة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه.

الباب الأول

التنظيم الإداري

الفصل 2 - يشرف على كل مندوبية جهوية للشباب والطفولة مندوب جهوي تساعد لجنة إستشارية.

الفصل 3 - يعين المندوب الجهوي للشباب والطفولة بمقتضى أمر بإقتراح من وزير الشباب والطفولة ويمكن أن تسند له إحدى الخطط الوظيفية التالية : مدير عام أو مدير أو كاهية مدير إدارة مركزية طبقا لاحكام الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - يتولى المندوب الجهوي للشباب والطفولة التسيير الإداري والمالي والبيداغوجي للمندوبية ويمارس بهذا العنوان صلاحياته تحت إشراف وزير الشباب والطفولة وبالتنسيق مع الوالي المعني طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ويمثل المندوبية لدى الغير في كل الاعمال المدنية والإدارية في إطار القانون والصلاحيات المخولة له.

الفصل 5 - تشتمل المندوبية الجهوية للشباب والطفولة على خمس مصالح - مصلحة الشباب،

- مصلحة الطفولة،

- مصلحة التربية البدنية والرياضة،

- مصلحة البنية الأساسية والتجهيز،

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

الفصل 6 - يكلف رئيس مصلحة الشباب خاصة ب :

- تاطير وتنمية الأنشطة الشبابية بالولاية،

- متابعة تنفيذ برامج الشباب داخل المؤسسات الإجتماعية التربوية التابعة للوزارة.

الفصل 7 - يكلف رئيس مصلحة الطفولة خاصة ب :

- تاطير وتنمية أنشطة الطفولة بالولاية،

- متابعة تنفيذ برامج الطفولة داخل المؤسسات الإجتماعية التربوية التابعة للوزارة.

الفصل 8 - يكلف رئيس مصلحة التربية البدنية والرياضة خاصة ب :

- تاطير وتنشيط التربية البدنية والرياضية بالولاية،

- ومتابعة تطبيق برامج التربية البدنية داخل مدارس ومعاهد التعليم الابتدائي والثانوي والعالي،

- ومتابعة الأنشطة الرياضية المدرسية والجامعية والمدنية بالولاية،

- وتنظيم إجراء إختبارات التربية البدنية في إمتحانات ختم الدروس الثانوية.

الفصل 9 - يكلف رئيس مصلحة البنية الأساسية والتجهيز خاصة ب :

- متابعة إنجاز مشاريع البنية الأساسية الرياضية والإجتماعية التربوية،

- وإعداد تقارير فنية مفصلة ودورية تخص تهيئة التجهيزات الجهوية وتعهداتها وصيانتها وذلك بالتعاون مع المصالح المختصة بالجهة.

الفصل 10 - يكلف رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية خاصة ب :

- التصرف في شؤون الاعوان والمعدات التابعين للمندوبية الجهوية،

- والسهل على حسن سير العمليات المالية الخاصة بالمندوبية الجهوية.

الفصل 11 - يعين رؤساء المصالح بمقتضى أمر بإقتراح من وزير الشباب والطفولة طبقا لاحكام الامر المشار إليه أعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

الفصل 12 - تسند للمندوب الجهوي للشباب والطفولة ورؤساء المصالح في حالة عدم توفر مسكن وظيفي منحة سكن حدد مقدارها الشهري كما يلي :

أ - مندوب جهوي للشباب والطفولة برتبة مدير عام إدارة مركزية : 60 د.

ب - مندوب جهوي للشباب والطفولة برتبة مدير إدارة مركزية : 45 د.

ج - مندوب جهوي للشباب والطفولة برتبة كاهية مدير إدارة مركزية : 33 د.

د - رئيس مصلحة بالمندوبية الجهوية : 33 د.

الفصل 13 - تبدي اللجنة الإستشارية رأيها حول مختلف الاعمال التي ترمي إلى تنمية قطاعات الشباب والطفولة والرياضة بالولاية وفي كل المواضيع التي يعرضها عليها رئيسها.

الفصل 14 - تتركب اللجنة الإستشارية من :

- المندوب الجهوي للشباب والطفولة : رئيس،

- وممثل عن والي الجهة : عضو،

- وممثل عن المراقب الجهوي للمصاريف العمومية : عضو،

- وممثل عن المندوبية العامة للرياضة : عضو،

- وممثلين إثنين عن وزارة الشباب والطفولة : عضوان.

يقع تعيين أعضاء اللجنة الإستشارية بمقرر من وزير الشباب والطفولة وإقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة الإستشارية أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال اللجنة.

ويتولى كتابة اللجنة إطار من المسؤولية الجهوية للشباب والطفولة.

الفصل 15 - تجتمع اللجنة الإستشارية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما يرى رئيسها ضرورة لذلك.

وتضمن مداورات اللجنة الإستشارية بمحاضر جلسات يقع إبلاغها إلى وزير الشباب والطفولة وإلى والي الجهة وكذلك إلى أعضاء اللجنة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بداية من تاريخ إجتماع اللجنة.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 16 - يعد المندوب الجهوي للشباب والطفولة كل سنة بعد اخذ رأي اللجنة الإستشارية مشروع ميزانية يعرضه على وزير الشباب والطفولة.

الفصل 17 - تشتمل ميزانية المندوبية الجهوية للشباب والطفولة على تقديرات المداخل والمصاريف المتعلقة بالتصرف العادي.

الفصل 18 - تتكون مداخل المندوبية الجهوية للشباب والطفولة من الموارد المنصوص عليها بالفصل 66 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه.

الفصل 19 - يكلف المندوب الجهوي للشباب والطفولة بتنفيذ ميزانية المندوبية الجهوية وهو أمر صرمها.

الفصل 20 - يكلف عون محتسب بمباشرة عملية المداخل والمصاريف طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

الباب الثالث

احكام مختلفة

الفصل 21 - تلحق بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة كل المصالح والهيكل الإجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والطفولة بالجهة.

الفصل 22 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامر عدد 687 لسنة 1992 المؤرخ في 13 افريل 1992 المشار إليه أعلاه.

الفصل 23 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ماي 1993.

زين العابدين بن علي